لايكون الكلام دالا منطوقه على اثبات الالاهيه لله تعالى والمقصود الاعظم هو اثبات الالاهيه
لله تعالى بعد نفي الالاهيه عن غيره وعلى هذا فيتنوع هذا التوجيه اعني كون الا له صفة
لاسم لا واما التوجيه الاول فقد قالوا فيه انه مرجوح وكان من حقه ان يكون راجحا
لان الكلام غير موجب والمقتضي لعدم ارجحية البدل هنا ان الترجيح في نحو ما قام القوم
الا زيدا انما هو لحصول المشاكله حتى لو حصلت المشاكله في تركيب استويا نحو ما ضربت
احدا الا زيدا اي ثم قالوا اذا لم تحصل مشاكلة في الاتباع كان النصب على الاستثنا اولى
قالوا في هذا التركيب يترجح النصب في القياس لكن السماع في الرفع اكثر ونقل
عن الابذي انك اذا قلت لا رجل في الدار الا عمرو كان نصب عمرو على الاستثنا احسن
من رفعه على البدل هذا ما ذكروه والذي يقتضيه النظر ان النصب لا يجوز بل ولا
البدل ايضا وتقرير ذلك ان نقول ان الا في الكلام التام الموجب نحو قام القوم الا زيدا
متمحضه للاستثنا فهي تخرج ما بعدها مما افاده الكلام الذي قبلها وذلك ان هذا
الكلام انما قصد به الاخبار عن القوم بالقيام ثم ان زيدا منهم ولم يكن شاركهم
فيما اسند اليهم فوجب اخراجه وكذا حكم الا في الكلام التام غير الموجب ايضا
نحو ما قام القوم الا زيدا اعني ان المقصود منها ذلك ومن ثم كان نحو هذا
التركيب مفيدا للحصر مع انها للاستثنا ايضا لان المذكور بعد الا لابد ان يكون مخرجا
فيتعين تقديره شيئا قبل الا ليصح الاخراج منه لكن انما احوج الى هذا التقدير تصحيح
المعنى فتبين من هذا الذي قلناه ان المقصود في الكلام الذي ليس بتام انما هو
اثبات الحكم المنفي قبل الا لما بعدها وان الاستثنا ليس بمقصود ولهذا اتفق النحاة على
ان المذكور بعد الا في نحو ما قام الا زيد معمول للعامل الذي قبلها ولا شك ان المقصود
من هذا التركيب الشريف اسرار وهي نفي الالاهيه عن كل شي مغاير له واثباتها
لله تعالى كما تقدم واذا كانت الا مسوقة لمحض الاستثنا لا يتم هذا المطلوب سوا
انصب ام ابدلت وذلك لانه لا ينصب ولا يبدل الا اذا كان الكلام الذي قبل الا تاما
ولا يكون تاما الا اذا قدر خبر محذوف وحينيذ ليس الحكم بالنفي مسلطا على ما بعدها في الكلام
الموجب وبالاثبات عليه في غير الموجب بحيث عليه اذ لا يقول بذلك الا من مذهبه
ان الاستثنا من الاثبات نفي ومن النفي اثبات ومن ليس مذهبه ذلك يقول
ان ما بعد الا مسكوت عنه واذا كان مسكوتا عنه فكيف يكون قول لا اله الا الله
توحيدا فتعين ان يكون الا في هذا التركيب مسوقة لقصد اثبات ما نفي قبلها
لما بعدها ولا يتم ذلك الا ان يكون ما قبلها غير تام ولا يكون غير تام الا بان لا يقدر
خبر محذوف واذا لم يقدر خبر قبلها وجب ان يكون ما بعدها هو الخبر وهذا
هو الذي تركن اليه النفس وقد تقدم تقرير صحة كون الاسم الاعظم في هذا
التركيب هو الخبر الى هنا كلام ناظر الجيش قال البدر ولا يخلو بعضه من نظر فتامله

قال السنوسي

قال السنوسي فقلنا فكيف تكون قول لا اله الا الله توحيدا فيه نظر لانه يكون توحيدا
بحسب دلالة العرف ولانه لا نزاع في ثبوت الالاهية لمولانا جل وعز لجميع العقلا وانما كفر
من كفر بزيادة الآخر فنفي ما عداه تعالى من الالهة على هذا هو المحتاج اليه وبه
يحصل التوحيد واقول يرد على جوابه الاول عدم حصول التوحيد بها قبل تقرر
العرف والغرض حصوله بها لاول نطق بها البته وعلى جوابه الثاني ان لا يكون
اثبات الالهية لله تعالى مستفادا من هذه الجملة التي قررنا اشتمالها على جميع عقائد
الايمان حتى جعلها الشارع ترجمة على حصوله ولم يكتف عنها في ذلك بغيرها كما هو واقف
هو عليه ثم فتكون هذا هدما لما شيد بنيانه وثبت اركانه نعم قال السنوسي
في قوله فنفي الى اخره هذا يقتضي ان الخلاف في كون الاستثنا من النفي اثباتا ام لا
بمحل الاستثنا المفرغ وظاهر كلام الامام الرازي وكثير من الاصوليين دخول الخلاف
فيه ولهذا اوردوا على القايل بان الاستثنا من النفي ليس اثباتا انه يلزم عليه ان
لا يحصل التوحيد بكلمة الشهادة واجيب بما ذكرناه من النظر انتهى واقول تقدم ما في
ذلك النظر والله ولي التوفيق والهداية الى اقوم طريق الثالث في كشف الغطا
عن مدلول كلمة الحق لا يخفى انها محتوية على نفي واثبات فالمنفي حقيقة الالوهيه
عن كل فرد فرد من افراد حقيقة الاله غير مولانا جل وعز والمثبت من افراد
تلك الحقيقة فرد واحد هو مولانا جل وعلا واعني بالا له حقيقة الالوهيه عليه
تعالى بمعنى انه لا يمكن ان توجد تلك الحقيقة لغيره تعالى لا عقلا ولا شرعا وان الاله
هو الواجب الوجود المستحق للعباده او المستغني عن كل ما سواه المفتقر اليه كل
ما عداه وعلى هذا اعتمدنا حل ما اشير اليه في النظم كما سلف لاولويته مما قبله لقربه
من فهم العامه فضلا عن الخاصة واياما كان فهو كلي اي يقبل بحسب مجرد ادراك
معناه ان يصدق على كثيرين وانما انحصر خارجا في فرد كالشمس والقمر على سبيل
الاتفاق او لقيام البرهان القطعي على استحالة التعدد فيه حيث تقرر ذلك المفهوم
الكلي على مولانا عز وعلا وان الاسم المعظم المذكور بعد حرف الاستثنا ليس بمعنى
الاله فيكون كليا بل هو جزئي علم على ذاته تعالى بحيث لا يقبل التعدد لا ذهنا
ولا خارجا اذ لو كان بمعناه لم يمتنع قبوله التعدد ضرورة ان الكلي من حيث هو كلي
يحتمل ذلك وان لزم من ضرورة الانحصار الخارجي البرهاني او الاتفاقي انتفا التعدد
ولزم استثنا الشي من نفسه ولزم ان لا يحصل توحيد من هذه الجملة المعظمه
ولو كان بمعنى الاله جزئيا مثل الاسم المعظم لزم ايضا استثنا الشي من نفسه كما
يلزم ايضا التناقض باثبات الشي ثم نفيه وتلخيصه ان المعاني المحتمله عقلا
الدايره بين المستثنى والمستثنى منه هنا اربعة ثلاثة باطله هي ان يكونا جزئيين
او يكونا كليين او يكون الاول جزئيا والثاني كليا واما الرابع وهو ان يكون المستثنى منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)